قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/86	1033/ل / د1/2012م لعام 1433هـ	1433/9/11هـ الموافق 2012/7/30م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	المنع من التصرف بالأسهم	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد شركة (أ)، جاء فيها: "منذ أربع سنوات ساهمت من خلال محفظة التداول الخاصة بي بشراء عدد من الأسهم في شركة (أ) بمبلغ (38.971/71 ريالاً) حيث كانت هي كل ما أملك من المال كما يتضح من صورة كشف الحساب المرفق، وقد تم إيقاف نشاط الشركة والتداول على أسهمها مما أدى إلى مضاعفة خسائري ونتج عن ذلك أني غرقت في الديون، إضافة إلى ما يترتب على ذلك من آثار مادية ونفسية ومعنوية، وما زالت تلازمني حتى اليوم". وأشار إلى إرفاق كشف حساب من بنك 1. وختم لائحته بطلب استرجاع حقوقه كاملةً، إضافة إلى تعويضه مادياً عما لحق به من أضرار وخسائر من هذه الشركة، وقدرها بمبلغ (300.000 ريال) ثلاث مئة ألف ريال.

وقد قامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى، بطلب الإجابة عنها، وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخه، وقد مضت المهلة المقررة لذلك دون أن يرد اللجنة من المدعى عليها ردّ حيال ذلك.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي جاء فيها الإشارة في جملة ما أشار إليه إلى أن إيقاف سهم الشركة قد تم من قبل هيئة السوق المالية.

وورد اللجنةَ خطابٌ من المدعي أشار فيه إلى أن إيقاف سهم الشركة المدعى عليها تم من قبل هيئة السوق المالية، مبرراً سبب ذلك بعدم تمكن المدعى عليها من اكتمال النصاب، ومماطلة مجلس الإدارة في إتمام القوائم المالية حسبما أفاد، مختتماً خطابه بالاستفسار عن الأسباب المانعة من تصحيح وضعها.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب التعويض عن إيقاف تداول سهم الشركة المدعى عليها من قبل هيئة السوق المالية.

وحيث إن المدعي لم يقم دعواه على الجهة التي قامت بالإيقاف، وانحصرت دعواه –والحالة هذه– باختصام غير ذي صفة، الأمر الذي تفتقد الدعوى –والحالة هذه– إلى ما يسوغ قبولها؛ إذ إن من المتقرر نظاماً عدم قبول الدعوى إلا على ذي صفة.

أما ما أورده المدعي من أن من أسباب إيقاف سهم الشركة المدعى عليها هو عدم تمكنها من إتمام النصاب حسبما أفاد، ومماطلة مجلس إدارتها في إتمام القوائم المالية، فيجاب عن ذلك بأن تلك الواقعة تخضع لحاكمية نظام الشركات، وهو ما يخرج عن اختصاص اللجنة، إعمالاً لنص المادة (25/أ) من نظام السوق المالية.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة ما يلي:

أولاً: ردّ الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

ثانياً: عدم اختصاصها بنظر دعوى تصرفات مجلس الإدارة.